

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المسلسل (أولاً : ٢/أ/١) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة

المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، النص الآتى :

المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة		الصنف	م
فترة الضريبة	وحدة التحصيل		
(٧٥٪) بحد أدنى ٣٠	القيمة	٢، غيره .. (١، ٢)	أ/١
جنيهاً على الكيلو جرام (صافى)			

١ - يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ إليها ،
وكيفية التصرف فى كميات التبغ المستوردة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية
للشهر الذى تم فيه البيع .

٢ - تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف فى حالة دخوله
فى منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف
فى تكوينه .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المسلسلين (أولاً : ١/ب/٣ ، ١/ب/٤) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النص الآتي :

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ١/ب	٣- السجائر ... (١، ٢)	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	(٥٠٪) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى : ٤٠٠ قرش للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً . ٦٥٠ قرشاً للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً وحتى ٣٥ جنيهاً . ٧٠٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٥ جنيهاً .
	٤- المعسل والنشوق والمدغرة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط المستورد المحلي	القيمة القيمة	(٢٠٠٪) (١٦٥٪)

١ - تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .

٢ - تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى البند أولاً من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه

مسلسلان جديان برقمى (١/ب/٧، ١٤) كالتى :

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع	٧- منتجات التبغ	الكيلو جرام	١٤٠٠ جنيه على الكيلو
ب/١	المسخن (٣)	صافى	جرام صافى من التبغ
١٤	السائل الإلكتروني (٤)	ملييلتر	٢ جنيه لكل ملييلتر
			من السائل

- ٣ - يشمل هذا البند التبغ المصنع الذى يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ ، وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ أو كبسول أو أى أشكال أخرى .
- ٤ - يشمل هذا البند أى سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوى أو لا يحتوى على نيكوتين .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى